

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون رسم استعمال طرق المرور السريع
لسنة 1980
ترتيب المواد

المادة :

1. اسم القانون.
2. تفسير .
3. تطبيق.
4. فرض رسوم على مستعملى طرق المرور السريع والكبارى
5. تحديد فئات الرسم.
6. الرسوم المزدوجة.
7. المؤسسة مسئولة عن تحصيل الرسم.
8. اختصاصات المؤسسة.
9. سلطة المؤسسة.
10. سلطة المؤسسة فى اقامة المنشآت.
11. ايداع الرسم والتصرف فيه.
12. العقوبات.
13. اللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون رسم استعمال طرق المرور السريع
لسنة 1980
(1980/6/26)

اسم القانون

1. يسمى هذا القانون " قانون رسم استعمال طرق المرور السريع لسنة 1980.

تفسير .

2. فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :¹
" استعمال طرق المرور السريع والكبارى " يقصد بها السبر فيها أو فى
أى جزء منها بعربة موتور
ولا يشمل ذلك عبور
الطريق بالعرض فى
الأماكن التى تسمح
المؤسسة عندها بذلك،
يقصد بها الطرق والكبارى "

التي يحددها الوزير

بموجب أمر ينشر في

الجريدة الرسمية،

يقصد بها المؤسسة

العامة للطرق والكبارى،

يقصد به وزير النقل.

"المؤسسة "

" الوزير "

تطبيق. 3. تطبق أحكام هذا القانون

على جميع العربات التي تستعمل طرق المرور السريع

والكبارى باستثناء :

(أ) عربات القوات النظامية،

(ب) عربات شاغلي المناصب الدستورية،

(ج) أى عربات أخرى يحددها الوزير المختص²

يفرض على مستعملى طرق المرور السريع والكبارى رسم بالكيفية التي تحددها

اللوائح الصادرة بموجب

أحكام هذا القانون.

4. فرض رسوم

على مستعملى

طرق

المرور السريع

والكبارى.

5. يحدد الوزير بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطنى بموجب أمر

ينشر فى الجريدة الرسمية فئات الرسم وله تعديلها

بذات الكيفية من وقت لآخر حسبما يقتضيه الحال.³

تحديد فئات الرسم

6. لا يجوز فرض رسم ولائى أو محلى إضافى على استعمال طرق

المرور السريع أو الكبارى الخاضعة لهذا القانون إلا بموافقة

الوزير.⁴

الرسوم المزدوجة.

7. تكون المؤسسة مسئولة عن تحصيل الرسم ولها فى سبيل ذلك أن

تتشئ إدارة خاصة لتضطلع بالوظائف المسندة إليها فى هذا

القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

المؤسسة مسئولة عن

تحصيل الرسوم.

8. تختص المؤسسة بما يلى :

اختصاصات المؤسسة.

(أ) وضع نظام متكامل وفعال على طول طرق المرور السريع والكبارى الخاضعة لهذا القانون أو فى الأماكن التى تراها مناسبة لستهيل تحصيل الرسم على أكمل وجه،

(ب) تحصيل الرسم بوساطة موظفين أكفاء حسب نظام حسابى دقيق ومراجعة داخلية مناسبة.

سلطة المؤسسة. 9. يجوز للمؤسسة فى سبيل القيام بوظائفها المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى اللوائح الصادرة بموجبه أن تمارس السلطات الآتية :

(أ) أن توقف أى عربة تستعمل طرق المرور السريع والكبارى وأن تطلب الى سائقها دفع الرسم،
(ب) أن تحجز أية عربة يرفض صاحبها دفع الرسم لحين دفعه،
(ج) أن تتخذ الإجراءات القانونية ضد سائق العربة.

سلطة المؤسسة فى إقامة المنشآت 10. يجوز للمؤسسة أن تقيم أى منشآت تراها مناسبة على طرق المرور السريع أو الكبارى أو أى مكان قريب منها بما يتطلبه القيام بوظائفها ويجوز لها أن تطلب الى رئيس الجمهورية نزع ملكية أية أراضى مجاورة لاستعمالها فى إقامة المنشآت أو التخزين وذلك وفقاً لقانون نزع ملكية الأراضى لسنة 1930.

إيداع الرسم 11. تؤدع جميع المبالغ التى تتحصلها المؤسسة من الرسوم المقررة والتصرف فيه بموجب أحكام المادة 5 فى حساب منفصل بينك السودان باسم المؤسسة ويجوز للمؤسسة أن تتصرف فى هذه المبالغ بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطنى.⁵

العقوبات. 12. كل من يستعمل طرق المرور السريع أو الكبارى دون أن يدفع الرسم المقرر يعاقب بغرامة تحددها المحكمة وفى حالة عدم الدفع يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز شهرين.⁶

اللوائح. 13. يجوز للوزير بالتشاور مع المدير العام للمؤسسة إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

¹ قانون رقم 40 لسنة 1974، قانون لسنة 1985، قانون لسنة 1996.

² قانون رقم 40 لسنة 1974، قانون لسنة 1996.

³ قانون رقم 40 لسنة 1974.

⁴ القانون نفسه.

⁵ قانون رقم 40 لسنة 1974، قانون لسنة 1982.

⁶ قانون لسنة 1992.